

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/HRC/4/62  
13 February 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

تقرير الأمين العام\*

\* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس أحدث المعلومات، ما أمكن.

(A) GE.07-10772 270407 300407

## موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ وللفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٢.

ويؤوّر الجزء الأول لمحة موجزة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ٢٠٠٦.

ويتوسع الجزء الثاني في دراسة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع. ويناقش التقرير كيف أن حماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجالات عديدة من مجالات القانون وممارساته، بما في ذلك أثناء وما بعد حالات الصراع، لا يزالان يبدوان أضعف مستوى مقارنةً بحماية وإعمال غيرها من الحقوق الأخرى، على الرغم من إعادة التأكيد باستمرار على ترابط جميع حقوق الإنسان. وفي ظل هذه الأوضاع، يشدد التقرير على وجوب اتخاذ تدابير تكفل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسباب تتعلق بالقانون وفعاليتها. وغالباً ما يكون عدم إعمال هذه الحقوق السبب الأساسي في الصراع، وتكون، في أعقاب أحد الصراعات، الاستراتيجيات المحددة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جوهرية في الحفاظ على السلم وصونه.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٢- ١ ..... مقدمة - أولاً
٤	١٩- ٣ ..... أنشطة نظام حقوق الإنسان - نخبة من التطورات - ثانياً
٤	٤- ٣ ..... الهيئات الحكومية الدولية ..... ألف
٥	٧- ٥ ..... الهيئات المنشأة بمعاهدات ..... باء
٥	١٥- ٨ ..... الإجراءات الخاصة ..... جيم
٧	١٩-١٦ ..... مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ..... دال
٨	٥٠-٢٠ ..... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع . - ثالثاً
٨	٢٦-٢٢ ..... أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... ألف
١٠	٣٢-٢٧ ..... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء حالات الصراع ..... باء
١٢	٥٠-٣٣ ..... أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق ما بعد حالات الصراع ..... جيم
١٩	٥٤-٥١ ..... خاتمة ..... رابعاً

## أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب المقرر ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وبخصوص هذا الموضوع، أي "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، قُدِّم تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/38) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عملاً بالقرار ٢٢/٢٠٠٥. وتبقى المعلومات الواردة في هذا التقرير ذات علاقة بالموضوع. وتفهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يُبقي على دورة تقديم التقارير السنوية السابقة فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يُقرر المجلس خلاف ذلك. وبناء عليه، فإن هذا التقرير المقدم إلى المجلس يتناول التطورات المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مدى السنة الماضية.

٢- ويقدم التقرير لحة موجزة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، يتوسع الجزء الرئيسي من هذا التقرير في دراسة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع. وللمجتمع الدولي دور بالغ الأهمية في حماية جميع حقوق الإنسان وإعمالها في هذه السياقات. وقد أُهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نسبياً في الاستراتيجيات الرامية إلى إعادة تحقيق السلام وضمان الخضوع للمساءلة أثناء وما بعد حالات الصراع. ولهذا، آن الأوان على ما يبدو لاكتشاف أهمية هذه الحقوق أثناء وبعد المواقف التي قام فيها النزاع.

## ثانياً - أنشطة نظام حقوق الإنسان - نخبة من التطورات

### ألف - الهيئات الحكومية الدولية

٣- اعتمدت الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ٦١/١٠٦). وهذه الاتفاقية صك شامل يُغطي المجموعة الكاملة من الحقوق - المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية - للأشخاص ذوي الإعاقة، لتؤكد بذلك من جديد على أن كافة الحقوق غير قابلة للتجزئة.

٤- وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورته الثالثة في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبناءً على تقرير أعدته الرئيسة - المقررة (E/CN.4/2006/WG.23/2)، أجرى الفريق العامل نقاشات تركزت على العناصر الرئيسية ذات الصلة بأحد الإجراءات المحتملة لتقديم البلاغات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حزيران/يونيه، قدّمت الرئيسة - المقررة، السيدة كاترينا دي ألبوكيركيه، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/47) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى. ومُدِّد المجلس في قراره ٣/١ ولاية الفريق العامل لفترة سنتين، مانحاً إياه ولاية البدء في إعداد مشروع بروتوكول اختياري وطالباً إلى الرئيسة المقررة إعداد مشروع أولي ليُستخدم كأساس في المفاوضات القادمة. وستقدم الرئيسة - المقررة المشروع إلى الدورة الرابعة للفريق العامل المزمع عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

## باء - الهيئات المنشأة بمعاهدات

٥- لغاية ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، صدّقت ١٥٥ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه، إلى جانب ٤ عمليات تصديق جديدة خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير. وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوم المناقشة العامة الذي تركّز على المادة ٩ من العهد (الحق في الضمان الاجتماعي). وبناءً على هذه المناقشات، شرعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القراءة الأولى لمشروع التعليق العام في دورتها السابعة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وواصلت اللجنة أيضاً في الدورة ذاتها النظر في مشروع التعليق العام بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد (عدم التمييز).

٦- وفي أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، لقاءات لمناقشة وتوضيح الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شارك أعضاء اللجنة في ندوة نظمها لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، من أجل استعراض التقدم المحرز في حماية حقوق العمل من خلال الإشراف الدولي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً، عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشاورات غير رسمية مع الخبراء في مجال التجارة وحقوق الإنسان، عن أثر التجارة الدولية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- وأثناء النظر في تقارير الدول الأطراف في عام ٢٠٠٦، واصلت لجنة حقوق الطفل التأكيد على تمتع الأطفال بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى استخدام "أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة" وإلى مسؤولية الدول في اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال هذه الحقوق بشكل تدريجي؛ وأشارت إلى التمييز إزاء التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحصول على الخدمات؛ وأيضاً إزاء الجماعات المستضعفة على نحو غير متناسب والجماعات المحرومة والفوارق الإقليمية. ونظراً لأهمية الموضوع، قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تخصيص يوم المناقشة العامة القادم، المقرر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، للمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة تعليقاً عاماً بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (CRC/C/GC/9)، من أجل تقديم الإرشاد والمساعدة للدول الأطراف بطريقة شمولية تغطي كافة أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق، على وجه الخصوص، بالحق في التعليم والحق في الصحة.

## جيم - الإجراءات الخاصة

٨- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص المعني بالحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، ميلون كوثيري، ببعثتين إلى إسبانيا وأستراليا. وفي أيلول/سبتمبر، شارك في البعثة المشتركة للمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة إلى إسرائيل ولبنان (انظر A/HRC/2/7). وواصل المقرر الخاص اتصالاته النشطة بالدول حول مسائل تتعلق بحقوق السكن، سواء من خلال الحوارات المباشرة مع ممثلي الدول أم عبر مراسلات تتعلق أغلبها بحالات الإخلاء القسري. وفي هذا الصدد، قدّم المقرر الخاص مجموعة من "المبادئ الأساسية

والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحالات الإخلاء والتشريد لأسباب إنمائية" في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2006/41). وقدم المقرر الخاص أيضاً دراسة عن النساء والسكن الملائم، استندت إلى المشاورات الإقليمية (E/CN.4/2006/118).

٩- وقام المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية ("الحق في الصحة")، بول هانت، ببعثة إلى السويد وشارك في البعثة المشتركة إلى إسرائيل ولبنان. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدّم مع المكلفين الآخرين بولاية الإجراءات الخاصة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان للمحتجزين في قاعدة الولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو. وقدم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة (انظر A/61/338) عن العلاقة بين الحق في الصحة والحدّ من الوفيات النفسانية والحصول على الأدوية، كما قدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن المؤشرات الصحية والنظم الصحية (E/CN.4/2006/48) و١.(Corr.1).

١٠- وشارك المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، في مؤتمرات وحلقات دراسية عن مواضيع مثل الهجرة، وإعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني، وانعدام الأمن الغذائي، والمؤشرات. وتعاون المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك مع برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعاون تعاوناً وثيقاً مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في تحليل الروابط بين التصحر والجوع والحق في الغذاء، بما أن سنة ٢٠٠٦ "كانت السنة الدولية للصحارى والتصحر"، كما شارك في مؤتمر دولي عن هذا الموضوع. وقام المقرر الخاص ببعثة إلى لبنان في أعقاب الصراع الإسرائيلي اللبناني (انظر A/HRC/2/8 و١.(Corr.1).

١١- وقام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونيوت فيليالوبوس، بزيارات قطرية إلى ألمانيا والمغرب. وأصدر بيانات صحفية أعرب فيها عن قلقه من جملة أمور منها الاعتداءات التي تشنها المجموعات المناوئة للحكومة على المدارس والنظام التعليمي في أفغانستان. ومن أجل مساعدة المقرر الخاص على إعداد تقريره عن "الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة"، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية عن هذا الموضوع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٢- إن المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطيرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، أوكيتشوكو إيبينانو، شدد في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان على الأثر الذي يخلفه تعرض الأفراد والمجموعات المحلية، بشكل واسع النطاق، للمواد الكيميائية السمية الناتجة يومياً عن منتجات وغذاء الأسر المعيشية وأبعاد ذلك على حقوق الإنسان، ومن ضمنها الشواغل التي يثيرها الحق في الصحة. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه فيما يتعلق بإلقاء النفايات السمية في أبيدجان.

١٣- وأولى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالين، اهتماماً خاصاً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمشردين داخلياً. ففي تقارير البعثتين اللتين قام بهما إلى كوت ديفوار (A/HRC/4/38/Add.2) وإلى كولومبيا (A/HRC/4/38/Add.3) على سبيل المثال، تطرق المقرر الخاص إلى مسائل واجهها المشردون داخلياً فيما يتعلق بمصولهم على الرعاية الصحية، والتعليم، والغذاء، وعلى مستوى معيشي ملائم.

١٤- وقِيمَ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، رودولفو ستافنهاغن، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (A/CN.4/2006/78)، كيفية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات الوطنية، وتطرق إلى مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير عن البعثة التي قام بها إلى نيوزيلندا (E/CN.4/2006/78/Add.3).

١٥- غالباً ما تناول المقررون القطريون مسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، تطرق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى مسائل تتعلق بحقوق الأرض والسكن والملكية، من بين حقوق أخرى، في تقريره الذي قدّمه إلى الجمعية العامة (انظر A/61/369 و Corr.1). وتطرق الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا إلى مسائل تتعلق بحقوق الأرض والسكن (وبخاصة الأثر الذي تخلفه السياسات الحكومية على الأرض والموارد الطبيعية، والإخلاء القسري) أثناء البعثة التي قام بها في آذار/مارس وفي البيان الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر. وبحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مسائل الحق في الصحة والتعليم خلال البعثة التي قام بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

#### دال - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- عمل الكثير من المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦. ففي أوغندا، على سبيل المثال، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة، حلقة عمل عن الصحة وحقوق الإنسان؛ وفي أنغولا، نظمت المفوضية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة منتدى دولياً عن الحق في الغذاء؛ وما انفكت المفوضية في غواتيمالا تساعد حكومة البلد على متابعة بعثة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وعلاوة على ذلك، شمل التقرير السنوي عن كولومبيا الذي وجهته المفوضية السامية إلى اللجنة، تحليلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/9). ونظّمت في فيجي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حلقة عمل قانونية دون إقليمية عن "إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منطقة المحيط الهادئ".

١٧- وتزداد مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مسائل تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد دعمت وحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنظيم عدة حلقات عمل ومؤتمرات، مثل حلقة العمل التدريبية في الفلبين لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، والمؤتمر الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية (آذار/مارس ٢٠٠٦)، و"المؤتمر الإقليمي الأول لبناء الشبكات من أجل تعزيز التعاون الذي تقدمه رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مجال حقوق الإنسان" (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، والحلقة الدراسية في إكوادور، التي نظمتها شبكة الأمريكيتين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع اليونسكو، عن الحق في التعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أيار/مايو ٢٠٠٦).

١٨- ثم إن المنشورين اللذين صدرا عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ - بعنوان "الأسئلة التي غالباً ما تُسأل عن النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية" و"المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع نهج يستند إلى حقوق الإنسان لاستراتيجيات الحد من الفقر" - يقدمان التوجيه عن كيفية موازنة البرمجة الإنمائية مع حقوق الإنسان، وربط المعايير الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمبادئ والإجراءات العملية فيما يتعلق باستراتيجيات الحد من الفقر على المستوى الوطني. وتستمر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في قيادة البرنامج "Action 2" فيما بين الوكالات، الذي يدعم عدداً من الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها العملية، بما في ذلك التركيز، على وجه الخصوص، تركيزاً قوياً على دعم جهود الدول لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩- وأخيراً، واصلت المفوضية السامية مناصرتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً يتعلق بالحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2006/86)، ويتوسع في شرح الحماية القانونية على أهما عنصر أساسي من عناصر أية استراتيجية ترمي إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر، ألفت المفوضية السامية محاضرة عن "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية" في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، وبحثت في هذه المحاضرة الحماية المحدودة نسبياً المخصصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن آليات العدالة في المراحل الانتقالية.

### ثالثاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع

٢٠- يناقش هذا الجزء أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السياق السائد أثناء وما بعد حالات الصراع. ويبحث كيفية حماية هذه الحقوق وإعمالها في ذلك السياق بشكل أكثر منهجية وأشمل مما سبق.

٢١- ولا يتوخى هذا الجزء تقديم نظرة شاملة عن العدالة والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع. بل إنه يراعي، عوضاً عن ذلك، الصكوك والاستراتيجيات المختارة التي تبدو جوهرية لحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك السياقات. وبينما تركز النقاشات التالية على المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع، فإن جزءاً كبيراً منها ينطبق أيضاً على المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية سياسية واقتصادية تنتقل فيها من أنظمة ربما ارتكبت انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان في سياقات غير سياقات الصراع، وتتطلب هذه المجتمعات وجود أنماط مشابهة من التدخل والتدابير.

#### ألف - أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- إن الإهمال النسبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق التنمية والعدل في مرحلة ما بعد الصراع إنما هو مؤشر على الاهتمام الضعيف الذي تعود المجتمع الدولي أن يولييه هذه الحقوق. وأسباب هذا الإهمال النسبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست محل تركيز هذا التقرير إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تصنيف حقوق الإنسان إلى فئتين هما الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، قد زاد من حدة التفاوت في التركيز على مختلف الحقوق، في حين أن



انتهاك أي حق مدني كان أم سياسي إنما هو في واقع الأمر انتهاك لأي حق اقتصادي أم اجتماعي أم ثقافي. والعكس صحيح<sup>(١)</sup> أيضاً.

٢٣- إن التفريق الرسمي بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتسبب إلى حد ما في تبني اتجاه يميل نحو التقليل من شأن أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الحقوق. فهذا التبسيط المفرط أدى بكل بساطة إلى اعتبار أن الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً للتححرر من إساءة استخدام الدولة لسلطاتها، التي تُستخدم لارتكاب الانتهاكات، كما أدى إلى اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهدافاً متوخاة أو "سليماً كمالياً"، لا يجوز الحصول عليها أو إتاحتها إلا في البلدان التي تتمتع بمستوى معين من التنمية الاقتصادية. وتفترض هذه الحجج أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحكم التعريف، إنما هي أمر مكلف ومرهق، بينما إعمال الحقوق الأخرى لا يكلف شيئاً من الموارد.

٢٤- والأمر في الواقع أنه بينما يتطلب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على كثرة أشكالها، التزاماً ثابتاً بتوفير الموارد، يستدعي أيضاً إعمال عدد من الحقوق المدنية والسياسية استثماراً مشابهاً، مثل تأمين الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة من خلال إعداد نُظُم فعالة للعدالة. وقد أظهرت التجارب الوطنية والدولية على السواء طبيعة الأنشطة كثيفة الاستخدام للموارد. إذ تبين أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، على سبيل المثال، مُكلف للغاية<sup>(٢)</sup>. وفي المقابل، شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن "الكثير من أشكال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة لصراحة للإعمال الفوري كما هو حال الكثير من أشكال الحقوق المدنية والسياسية. و"الإخلاء" القسري (أي الإخلاء تعسفاً أو من دون احترام الحد الأدنى من الضمانات)، على سبيل المثال، إنما يستدعي اعتماد النمط ذاته من الإجراءات والإنصاف مثلما يستدعيه حظر التعذيب"<sup>(٣)</sup>.

٢٥- إن تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعتين منفصلتين من الحقوق أمر يتعارض مع المفهوم المتكامل لحقوق الإنسان والذي يشكل الأساس التاريخي لقانون حقوق الإنسان، كما أشار رئيس الولايات المتحدة فرانكلين د. روزفلت عندما تحدث عن "الحريات الأربع"<sup>(٤)</sup> الضرورية من أجل تحقيق عالم عادل وآمن في مرحلة ما بعد الصراع، وكما عبّر عنه أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واليوم، نأى المجتمع الدولي بنفسه عن

<sup>1</sup> For further elaboration on the nature of economic, social and cultural rights, see the report of the United Nations High Commissioner for Human Rights (E/2006/86) and, in relation to transitional justice, see High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", Second Annual Transitional Justice Lecture, Center for Human Rights and Global Justice, New York University School of Law, and International Center for Transitional Justice, 25 October 2006, New York.

<sup>2</sup> High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", *ibid.* See also the report of the Secretary-General on the rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies (S/2004/616), para. 42.

<sup>3</sup> High Commissioner for Human Rights, *ibid.*, having in mind CESCR general comment No. 7 (1997).

<sup>4</sup> These were: freedom of speech and expression, freedom of religious worship, freedom from want, and freedom from fear. F.D. Roosevelt, State of the Union address, January 1941.

تصنيف أي حق من الحقوق تصنيفاً متشدداً لكي يعيد التأكيد مراراً وتكراراً على أن كافة حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وأوضح مثال على هذا الإقرار إنما يتجلى في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمتع بصفة القانون الملزم في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وفي العديد من الدساتير.

٢٦- وعليه، في حين أن تنفيذ الاستراتيجيات قد يختلف باختلاف الحقوق، لا يوجد أساس لفصلها حسب الفئات ولا لأفكار حماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو كامل. وتشمل الالتزامات التي تترتب على الدول في هذا الصدد، ضمان الحماية القانونية لهذه الحقوق وتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكاتهما. ولهذين المظهرين أهمية خاصة في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع.

### باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء حالات الصراع

٢٧- إن الفكرة القائلة بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي فقط أهداف برنامجية ومتوخاة إنما تعزز الاعتقاد الخاطئ بأن هذه الحقوق ليست في الحقيقة معرضة للانتهاكات. ويمكن أن تفضي هذه الفكرة أيضاً إلى الإحجام عن اعتبار انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انتهاكات سافرة مثل انتهاكات حظر التعذيب أو خروقات الحق في الحياة. وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها في هذا الخصوص في تقريرها، الذي غالباً ما يتردد ذكره، والموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان "إن الدول والمجتمع الدولي ككل، لا تزال تتغاضى في أكثر الأحيان عن الانتهاكات التي تقع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من شأنها، إذا ما حدثت للحقوق المدنية والسياسية، أن تُثير تعبيرات عن الفرع والغضب، وأن تفضي إلى نداءات متضافرة لاتخاذ تدابير إنصاف عاجلة" (A/CONF.157/PC/62/Add.5 الفقرة ٥).

٢٨- في حالات الصراع، فإن التدمير المنهجي للأهداف المدنية، أو التشريد القسري للسكان، يُستخدم في الغالب بصورة متعمدة، بالإضافة إلى غير ذلك من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان (كالاعتداء أو القتل الجماعيين) بوصفها أهدافاً سياسية أو عسكرية<sup>(٥)</sup>. والمثال الآخر يتمثل في الإجراءات المتعمدة التي يمكن أن تسفر عن وقوع المجاعة، خاصة من خلال الإغارة على المواد الغذائية، أو تدمير المحاصيل أو إعاقة توزيع إمدادات الإغاثة بصورة متعمدة. وقد أظهرت الدراسات بأن المجاعات أو حالات الجوع لا تعزى فقط إلى الإخفاقات الاقتصادية أو المؤسسية، بل يمكن أن تنشأ مباشرة نتيجة الخيارات السياسية المتعمدة التي تتبناها النخب الحاكمة أو من خلال زج الفصائل في حروب ضد فئة أخرى من الناس<sup>(٦)</sup>.

<sup>5</sup> High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", op. cit.

<sup>6</sup> See R. Väyrynen, "Complex Humanitarian Emergencies", in: E. Nafziger, F. Stewart and R Väyrynen, *War, Hunger and Displacement: The Origins of Humanitarian Emergencies* (Oxford: Oxford University Press, 2000); A. Sen, *Poverty and Famines: An Essay on Entitlements and Deprivation* (Oxford: Clarendon Press, 1981); J. Edkins, "Legality with a Vengeance: Famines and Humanitarian Relief in 'Complex Emergencies'", *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 25, No. 3 (1996), pp. 547-575.

٢٩- وبعض انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مُحَرَّمٌ أساساً بموجب القانون الإنساني ويُنظر إليها بوصفها جرائم دولية، مثل إنكار العناية الطبية<sup>(٧)</sup>؛ أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها غصباً<sup>(٨)</sup>، أو تجويع المدنيين المتعمد كأسلوب من أساليب الحرب<sup>(٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات هذه الحقوق قد وثِّقتُها بشكل متزايد لجان استجلاء الحقيقة التي أنشئت للبحث في الانتهاكات السافرة التي ارتكبتها الأنظمة السابقة ضد حقوق الإنسان، ومع ذلك انصبَّ التركيز الأولي لهذه اللجان عموماً على بضعة حقوق مدنية وسياسية مُنتقاة<sup>(١٠)</sup>. ويؤكد الاهتمام الذي يوليه القانون الدولي ولجان استجلاء الحقيقة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن هذه الانتهاكات تُستغلُّ غالباً كأدوات للحرب وهي إحدى الخصائص المشتركة في النزاعات.

٣٠- إن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو أية حقوق أخرى، لا تحدث في الفراغ. فهذه الانتهاكات غالباً ما تنجم عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، وتكون أيضاً السبب وراءها. وتتفاعل الأنماط المختلفة لهذه الانتهاكات مع بعضها البعض كما أنها تعزز بعضها البعض بشكل متبادل، فتكون لها آثار مدمرة في الغالب. إن التمييز وعدم المساواة المنهجين في الحصول على الرعاية الطبية أو السكن، أحياناً في سياق التنافس على الموارد النادرة أو المتضائلة، قد يسفران عن وقوع توترات اجتماعية أو سياسية أو يؤججها مما يفرضي إلى حدوث نزاعات أو مواجهات عنيفة، تُطيل أمد دورات الحرمان والاستبعاد<sup>(١١)</sup>. وقد أوضحت لجان استجلاء الحقيقة هذا العلاقة الوثيقة<sup>(١٢)</sup>.

٣١- وفي سياق مشابه، توصلت المنظمات التي تُناهض التعذيب إلى نتيجة مفادها أن هنالك حلقة وصل بين انتهاكات الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والتعذيب أو غير ذلك من الانتهاكات الجماعية للحقوق المدنية

---

<sup>7</sup> See e.g. articles 29-31, 47, 89 and 110 of the Third Geneva Convention of 1949, articles 92 and 125 of the Fourth Geneva Convention of 1949 and article 10 of Additional Protocol I of 1977. See more generally A. Rosas and M. Sandvik-Nylund, "Armed Conflicts", *Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook*, A. Eide, C. Krause and A. Rosas (eds.), (The Netherlands: Kluwer Law International, 2001).

<sup>8</sup> Rome Statute of the International Court, art. 8 (2) (a) (iv) - War crimes.

<sup>9</sup> Additional Protocol I of 1977 to the Geneva Conventions, art. 54 (1) and Rome Statute of the International Criminal Court, art. 8 (2) (b) (xxv) - War crimes. The Rome Statute provides additional examples: intentionally directing attacks against buildings dedicated to religion, education, art, science or charitable purposes, historic monuments and hospitals (art. 8 (2) (b) (ix) - War crimes); pillaging a town or place (art. 8 (2) (b) (xvi) - War crimes); and "deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or in part" (art. 6 (c) - Genocide).

<sup>10</sup> The Truth and Reconciliation Commission of South Africa for instance documented the discriminatory provision of health care to the majority population. TRC Report, <http://www.info.gov.za/otherdocs/2003/trc>. See also Commission for Reception, Truth and Reconciliation in Timor-Leste, Chapter 7.9: Economic and Social Rights, final report.

<sup>11</sup> F. Stewart, "Policies towards Horizontal Inequalities in Post-Conflict Reconstruction", CRISE working paper 7, March 2005. [www.crise.ox.ac.uk](http://www.crise.ox.ac.uk).

<sup>12</sup> See e.g. Commission of Timor-Leste, op. cit., p.10.

والسياسية. وأظهرت الأبحاث أن التعذيب والعنف الجماعي - من جانب أولئك الذين يتحكمون بالدولة لخدمة مصالحهم الخاصة وفي صفوف الضحايا - يبرز في مجتمعات يتفشى فيها الظلم الاجتماعي والتهميش والاستغلال المطلق<sup>(13)</sup>. ولهذا فإن أية استراتيجية شاملة لمحاربة التعذيب أو لدرء العنف يجب أن تُعالج الأسباب الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات من جذورها وأن تعزز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ولا يمكن الانتقال إلى سلام عادل من دون التصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ومن دون وضع إطار غير تمييزي للحصول على الموارد وتولي السلطة. وبالإضافة إلى الحجج المفاهيمية والقانونية بخصوص الالتزام بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هنالك أيضاً مسألة الفعالية. إذ إن كافة مصادر وأوجه العنف (سواء تجلّت في التعذيب أم في حالات الاختفاء، أم في النزاع المسلح) يجب أن تُعالج كما يجب إتاحة سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات.

### جيم - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق ما بعد حالات الصراع

٣٣- لا يوجد إذاً تبرير قانوني أو مفاهيمي أو إجرائي للإهمال النسبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع. إن إمعان النظر في المواقف السائدة بعد النزاعات يؤكد التفاعل الوظيفي بين عوامل من قبيل تيسر الوصول إلى القضاء، والمشاركة السياسية، والتحكم بالموارد الاقتصادية، والدخل، والتمتع بالحقوق الاجتماعية. والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما هي حقوق شديدة الترابط فيما بينها فلا يُمكن التعامل معها بشكل منفصل. كما أن العمل على جبهة واحدة أياً كانت لن يثمر على الأرجح. وبناء عليه، يجب أن تكون الاستراتيجيات شاملة في مجتمعات ما بعد حالات الصراع، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة من أجل التصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمال هذه الحقوق إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- وثمة مجموعة واسعة من الاستراتيجيات الضرورية لضمان المساءلة عن الانتهاكات الماضية ولبناء مجتمع تتدنّى فيه احتمالات حدوث مثل هذه الإساءات. وبينما يقرُّ هذا الجزء بإمكانية مراعاة استراتيجيات أخرى، فإنه يركز على تدابير، غالباً ما تُعتمد في مراحل ما بعد حالات الصراع، وتبدو جوهرية بشكل خاص في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها، كما أنها قد أبرزت إمكاناتها في هذا الصدد. وهذا البحث الانتقائي في بضع آليات وعمليات لا ينبغي اعتباره يُقلل من أهمية التدابير الأخرى، مثل تدابير حفظ السلام، أو التدابير الأمنية، أو نزع السلاح، أو التسريح، أو إعادة إدماج المحاربين السابقين أو عمليات المصالحة، التي تعد جميعها حيوية بالنسبة لآفاق السلام الدائم في أي سياق.

---

<sup>13</sup> World Organization Against Torture, *Attacking the Root Causes of Torture: Poverty, Inequality and Violence, An Interdisciplinary Study*, September 2006. Available at: [www.omct.org](http://www.omct.org).

٣٥- وتعد آليات العدالة في المراحل الانتقالية<sup>(١٤)</sup> أحد السبل الواضحة لضمان المساءلة عن الإساءات الماضية وبناء الوقائع الحقيقية للجرائم المرتكبة. وسبق أن نظرت بعض هذه الآليات في مجال عملها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت المحاكم الجنائية الدولية، في بعض الحالات، تحقق في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدد المسؤولية عنها، رغم أن النهج المتبعة بشأن هذه الحقوق لم تكن منهجية ولا شاملة. وقد تبينت المحاكم الجنائية الدولية في عدة مناسبات أنه، رهنأ باستيفاء بعض المعايير، فإن "الاستيلاء على الممتلكات أو نهبها" و"تدمير الممتلكات الخاصة عمداً أو عشوائياً بما في ذلك المنازل ومؤسسات الأعمال والأموال العامة ومن ضمنها الآثار الثقافية والأماكن المقدسة" يمكن اعتبارها جميعاً أعمال قمع تُعادل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(١٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن العقوبات الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الدولية تشمل الأمر برد أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى المالكين الشرعيين<sup>(١٦)</sup>.

٣٦- وتبرز هذه الحالات عدم وجود أي عائق جوهري قانوني أو مؤسسي أمام تأمين الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأمام توفير سبل الانتصاف بموجب القانون الجنائي الدولي إزاء أي انتهاك يحدث. وعلى هذا الأساس، شجعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي على استخدام النظم الأساسية القائمة استخداماً أمثل من أجل الفصل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل النظر في إمكانية أن يتجاوز أخيراً القانون الجنائي الدولي نطاق تركيزه على الممتلكات ليشمل الانتهاكات السافرة الأخرى لهذه الحقوق، مثل الإنكار المتعمد للرعاية الصحية أو للتعليم<sup>(١٧)</sup>. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن المحاكم الوطنية أو الإقليمية والهيئات شبه القضائية المكلفة بولاية حماية حقوق الإنسان، إنما هي في موقع أفضل لتقييم الإثباتات وتحديد الوقائع والمسؤوليات فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة، ومنها انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup>.

٣٧- وتضطلع لجان استجلاء الحقيقة بأدوار هامة في تحديد السياق الحقيقي للأحداث الماضية، فتبحث في آثار ونتائج وطبيعة الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان وتضع التوصيات بناء عليه. ولهذا السبب، علقّت المفوضة السامية على أن هذه اللجان في موقع أفضل للقيام بالتحقيقات وتأمين الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٩)</sup>. وقد بذلت بعض اللجان جهوداً من أجل تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على

<sup>14</sup> See definition in S/2004/616, para. 8.

<sup>15</sup> See for example International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Ratko Mladic*, amended indictment, case IT-95-5/18-I, 11 October 2002, count 3 (persecutions), para. 37; *Prosecutor v. Radovan Karadzic*, amended indictment, 31 May 2000, count 7 (persecutions), para. 34.

<sup>16</sup> Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, art. 23 (3); Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, art. 24.

<sup>17</sup> High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", op. cit.

<sup>18</sup> Ibid.

<sup>19</sup> Ibid.

أساس أن أثر هذه الانتهاكات الذي يلحق بالضحايا ضار كضرب انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٠)</sup>. وإنه لمن الصعب بمكان القول إن الانتهاكات السافرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الإخلاء القسري الجماعي أو التدخل في سبل الحصول على الأغذية أو المياه، بما ينجم عنه من مجاعة وفقدان للمأوى ولسبل العيش، لا ينبغي أن تكون من المواضيع التي ينصب عليها اهتمام لجان استجلاء الحقيقة. وعندما يكون السياق مناسباً، يمكن للجان استجلاء الحقيقة بل ينبغي لها أن تحقق في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر منهجية وأن توفر سبل انتصاف فاعلة وشاملة في حالة الانتهاكات الواضحة<sup>(٢١)</sup>.

٣٨- وتشكل برامج جبر الأضرار وسيلة لتسوية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي ربما نُجّمت عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني أو أدت إلى استفحالها. وقد أدخلت بعض هذه البرامج تدابير ذات صلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل برامج السكن وإعادة الممتلكات، أو تأمين الرعاية الطبية البدنية والعقلية، أو تدابير إعادة الإدماج في المجتمع<sup>(٢٢)</sup>. ومع ذلك كانت الممارسات المتبعة حتى تلك الفترة محدودة بشكل أكبر، إذ كانت لجان استجلاء الحقيقة تقترح تدابير للتعويض تركز عموماً، مع بضعة استثناءات، على ضحايا جرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية، مما يقيد نطاق التعويضات. وفي ظل هذه الأوضاع، حدثت مؤخراً تطورات هامة في عمل لجان استجلاء الحقيقة تتمثل في الأخذ بتعويضات جماعية بالإضافة إلى التعويضات الفردية، وذلك، على سبيل المثال، بهدف تعزيز تنمية وإعادة إدماج مناطق معنية تضررت بشكل خاص من أعمال العنف وجرى تهميشها<sup>(٢٣)</sup>. ويعكس هذا الاقتراح المفهوم القائل بأن النهج الذي يركز فقط على الضحايا الفرديين لانتهاكات مُختارة للحقوق المدنية والسياسية، سيغفل محنة الكثير من الأشخاص الآخرين الذين عانوا هم أيضاً من حالات الصراع وإن بشكل مختلف.

٣٩- وتعكس التعويضات الجماعية اتساع نطاق برامج التعويضات بشكل كبير وهي أداة مناسبة في يد لجان استجلاء الحقيقة. ويبقى مع ذلك ما قالته المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أن "[التعويضات الاجتماعية] ليست بديلاً عن سياسات اجتماعية اقتصادية واسعة النطاق وأطول أجلاً، تهدف إلى تلافي ومنع أوجه عدم المساواة والتمييز الشائعة"<sup>(٢٤)</sup>.

<sup>20</sup> See e.g. Commission for Reception, Truth and Reconciliation in Timor-Leste, op. cit.

<sup>21</sup> Making the case for the integration of economic, social and cultural rights in transitional justice processes does not imply that courts, truth commissions or commissions of inquiry should investigate and provide remedies for economic, social and cultural rights violations under all circumstances and unconditionally. Specific criteria must be developed. See High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", op. cit.

<sup>22</sup> See for instance reparations or restitution programmes in South Africa, Guatemala, Bosnia and Herzegovina, Chile and Morocco. The International Criminal Court foresees reparations (art. 75, Rome Statute), which could in principle relate to economic, social and cultural rights.

<sup>23</sup> See the Moroccan Equity and Reconciliation Commission's final report at: [www.ier.ma](http://www.ier.ma).

<sup>24</sup> High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", op. cit.

٤٠ - إن ضمان المساءلة عن البعض من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية لن يحقق العدالة الكاملة إذا لم تُعالج الظروف المحيطة التي أسفرت عن وقوع هذه الانتهاكات وإذا بقي التمييز بين هذه الفئات أمراً واقعاً. كما أن سبل الانتصاف القضائية محدودة رغم أهميتها. فإذا حدث تمييز غير مشروع، لا بد من الاعتراض عليه من حيث المبدأ مثله مثل أي انتهاك آخر. وإنه، مع ذلك، من الأهمية بمكان أيضاً معالجة المظالم المشروعة التي، إن أهملت، ربما تتسبب في الانفجار لاحقاً. وبقدر ما تشكل أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية مصدراً كبيراً من مصادر الصراع وتبقى خطيرة في فترة ما بعد حالات الصراع، فإن تصحيح هذه الأوجه يجب أن يكون جانباً مركزياً من جوانب تصميم السياسة. وكما أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "لا يمكن للديمقراطية والاستقرار والسلام أن تعمّر طويلاً في ظروف الفقر والحرمان والإهمال المزمنة" (A/CONF.157/PC/62/Add.5 الفقرة ٩).

٤١ - وتأخذ سياسات إصلاح أوجه عدم المساواة أشكالاً عديدة، مثل "التدابير الخاصة" المؤقتة<sup>(٢٥)</sup>، أو برامج خاصة بالمجموعات الضعيفة (مثل الأقليات أو النساء أو الأطفال أو ضحايا الحرب من المدنيين) التي تتعرض للتمييز بشكل خاص، أو التأكيد على السياسات الاجتماعية التي أثبتت فاعليتها وفائدتها الكبيرة في تحقيق النمو أكثر من السياسات المتصلة بالاقتصاد الكلي، في الفترة التي تحل مباشرة بعد حالات الصراع<sup>(٢٦)</sup>. إن السبب المنطقي لهذه التدبير يعكس حقيقة أن مجموعات بأكملها قد تعرضت للتمييز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو تضررت بصورة خاصة من جراء الصراعات، وهذه المجموعات قد لا تكون موضع اهتمام المحاكم، أو لجان استجلاء الحقيقة، أو برامج التعويضات. وعلى حين أن هذه التدابير هي لا محالة جزء جوهري من التعويضات اللازمة لتقديمها لضحايا كافة أشكال الانتهاكات وجزء من الاستراتيجية الشاملة لصون السلم، إلا أنها أغفلت<sup>(٢٧)</sup> في أغلب الأحيان.

٤٢ - وينبغي، في هذا السياق، إجراء بحث موجز لمسائل تسلسل التدابير وأولوياتها. فالوقوف في وجه إعداد برامج خاصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما يستند إلى الافتراض القائل إن إعمالها سيكون نتيجة تلقائية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإن أي خلل في الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يُصوب في الأمد الطويل من خلال انضباط قوى السوق في الاقتصادات المفتوحة. ولم تبد لجان استجلاء الحقيقة حماسها لهذه الافتراضات أيضاً: فعندما حققت لجان استجلاء الحقيقة في انتهاكات

<sup>25</sup> See e.g. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, arts. 1 (4), 2 (2); Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, art. 4; and S/2004/616, para. 25.

<sup>26</sup> P. Collier, P. and A. Hoeffler, "Aid, Policy and Growth in Post-Conflict Societies", policy research working paper No. 2902, The World Bank, 2002, quoted in P. Collier et al., *A World Bank Policy Research Report: Breaking the Conflict Trap* (Washington: The World Bank, 2003), p. 155.

<sup>27</sup> S/2004/616, para. 4.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تشأن عموماً أن تتقدم بأي اقتراح لجبر الضرر عن هذه الانتهاكات، واكتفت بالإشارة إلى شواغل من قبيل جدوى هذا الأمر وتحديد الاحتياجات ذات الأولوية<sup>(٢٨)</sup>.

٤٣ - وشددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن إعمال حقوق الإنسان بشكل كامل نادراً ما يكون نتيجة ثانوية فقط، هذا إن تحقق أصلاً، أو نتيجة عارضة لبعض البرامج أو التطورات الأخرى، سواء كان انتقالاً إلى نظام ديمقراطي أو إلى نمو اقتصادي (انظر A/CONF.157/PC/62/Add.5 الفقرة ٣)<sup>(٢٩)</sup>. والنمو الاقتصادي على سبيل المثال لا يُترجم تلقائياً إلى تحسن في مستويات معيشة مجموعات معينة، إلا إذا كرس تدابير أو سياسات خاصة لتحقيق تلك الغايات<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت اللجنة بالإضافة إلى ذلك إلى أنه "مثلما أن السياسات الموجهة بعناية ويقظة لازمة لضمان قيام الاحترام للحقوق المدنية والسياسية من خلال تطبيق أو استعادة نظام حكم ديمقراطي في جوهره، يتعين وضع وتنفيذ سياسات وبرامج خاصة من جانب أي حكومة تستهدف ضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها" (A/CONF.157/PC/62/Add.5 الفقرة ٤).

٤٤ - ولهذا من الأهمية بمكان، حالما تنتهي حالات الصراع، أن يتم التصدي لما اعترى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً من انتهاكات كانت الأساس في اندلاع الصراع أو نجمت عنه. وبالإضافة إلى كون عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية بين المجموعات مسألة من مسائل القانون، فإن التصدي لها في أبكر وقت ممكن سيسهم في جهود بناء السلام. وتفيد الأبحاث بأن أي بلد سبق وأن حدثت فيه حرب أهلية يظل معرضاً للخطر الأكبر المتمثل في اندلاع حرب جديدة فيه. ويواجه أي بلد عادي يخرج من الحرب الأهلية خطر العودة إلى الصراع بنسبة ٤٤ في المائة تقريباً خلال خمسة أعوام. ويبدو أن هنالك شقين لهذا الخطر الجسيم: فالعوامل ذاتها التي سببت الحرب الأولى عادة ما تظل مهيمنة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرب الأهلية تؤدي عموماً إلى تدهور جميع أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣١)</sup>. وبناء عليه، فإن الجهود المبذولة للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من جهة، ولتعزيز النمو الاقتصادي من جهة أخرى، هي، وإن كانت جوهرية، لن تحقق النتائج المرجوة - السلام المستدام - إذا لم تعالج، في الوقت ذاته وبكل وضوح، الانتهاكات العامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يستدعي وجود هيئات قانونية ومؤسسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥ - وفي مراحل ما بعد حالات الصراع، تكون الأطر التشريعية والمؤسسية متأثرة من جراء ذلك الصراع بطرق متنوعة: إذ قد تسهم هذه الأطر في إفلات المرء من العقاب أو قد تتضمن عناصر تمييزية، في حين أنها نادراً ما تعكس الحد الأدنى من الاشتراطات التي نصت عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>. ولهذا، فإن من

<sup>28</sup> See e.g. Commission for Reception, Truth and Reconciliation in Timor-Leste, Part 11: Recommendations, final report, pp. 40-41.

<sup>29</sup> See also *Human Development Report 2000: Human Rights and Human Development*, chapters 2 and 4, at <http://hdr.undp.org/reports/global/2000/en>.

<sup>30</sup> *Human Development Report 2000*, *ibid.*, pp. 80-82.

<sup>31</sup> P. Collier, et al., *op. cit.*

<sup>32</sup> S/2004/616, para. 27.



الخطوات الإضافية باتجاه ضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل ما تتمثل في إنشاء أو تعزيز نظام حكم سليم جامع على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يضمن حصول الجميع من دون تمييز على الخدمات العامة، وعلى السلطة والموارد. وهذا الأمر هام للغاية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦- وفي هذا الصدد، فإن نقطة الانطلاق الحتمية هي اتفاقات السلام، التي يُنظر إليها عادة بوصفها السابقة لمرحلة ما بعد حالات الصراع. فاتفاقات السلام لا تضع حداً للصراع ولأشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحسب، لا بل إنها، علاوة على ذلك، تؤسس في الغالب لمجموعة واسعة من الترتيبات والعمليات السياسية أو القانونية أو القضائية التي قد تدعم بشكل كبير خضوع الدولة من جديد للمساءلة وإعادة بناء مجتمع يستند إلى حكم القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستمرار في استكشاف إمكانية التوصل لاتفاقات سلام من أجل حماية حقوق الإنسان على المدى الطويل، على الرغم من التجاذبات القائمة بين اعتبارات حقوق الإنسان والحاجة إلى تسوية سلمية سريعة<sup>(٣٣)</sup>.

٤٧- وشددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أنه عندما تشمل اتفاقات السلام حقوق الإنسان<sup>(٣٤)</sup>، ينبغي لها أن تراعي بشكل ملائم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٥)</sup>. فإدخال هذه الحقوق في اتفاقيات السلام يبدو أمراً جوهرياً خاصة إذا كان انتهاكها مصدراً لاندلاع النزاع. وبينما تميل اتفاقات السلام للاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية فقط، تعرب بضعة اتفاقات أخرى صراحة عن أهمية العدالة الاجتماعية والحاجة إلى ضمان عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة حقوق المجموعات المهمشة، كوسيلة لمواجهة أنماط التمييز الواسعة النطاق وكفالة قيام سلام مستدام<sup>(٣٦)</sup>. لقد كفلت اتفاقات السلام الأخرى الحق في تكافؤ الفرص في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، واقترحت تدابير ذات صلة بمحاربة البطالة وتعزيز التشريعات التي تحظر التمييز بهدف القضاء على الفوارق في معدلات البطالة داخل المجتمعات المحلية<sup>(٣٧)</sup>، أو اعترفت بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين معاهدات أخرى، على إقليم الدولة<sup>(٣٨)</sup>.

٤٨- إن التدابير الأساسية التي تكفل حماية كافة حقوق الإنسان وإعمالها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مرحلة ما بعد حالات الصراع، تتضمن إدماج هذه الحقوق في النظام القانوني الداخلي

<sup>33</sup> Ibid., para. 64 (Recommendations).

<sup>34</sup> See, for example, The International Council on Human Rights Policy, *Human Rights in Peace Agreements*, 2006.

<sup>35</sup> High Commissioner for Human Rights, "Economic and social justice for societies in transition", op. cit.

<sup>36</sup> See for the most recent example of such peace agreements: Comprehensive Peace Agreement held between the Government of Nepal and the Communist Party of Nepal (Maoist) (November 2006), which recognizes various economic and social rights under paragraph 7.5 and sets up a series of measures to address widespread inequities (see in particular paragraphs 3.5-3.7, 3.9-3.12).

<sup>37</sup> Good Friday/Belfast Agreement (April 1998).

<sup>38</sup> General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina (December 1995).

أو الاعتراف بها، بدءاً، حسب الإمكانية والصلة بالسياق، من الصكوك الدستورية للدولة. وقد أدمجت بعض الدساتير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحقوق المتصلة بالعمل، أو الملكية، أو السكن، أو الرعاية الطبية، أو الغذاء، أو الأمن الغذائي، أو التعليم. وفي بعض الحالات، قد يكون إدماج هذه الحقوق في دستور جديد، نتيجة مباشرة لتجربة الانتهاكات التي حدثت في الماضي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٩)</sup>.

٤٩ - وتوفر التشريعات وسيلة هامة للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الداخلي، وهي خطوة هامة نحو إعمالها على نحو فاعل. ويمكن للاعتراف التشريعي بهذه الحقوق أن يسهم أكثر في إصلاح أنماط التمييز وأوجه عدم المساواة، مما يتمم عمل آليات الإصلاح والتعويض الأخرى<sup>(٤٠)</sup>. ومع ذلك، لا يكفي اتخاذ التدابير التشريعية في حد ذاتها، بل هي تتوقف على تطبيقها أيضاً. وفي هذا الصدد، لا بد من إنشاء أو تعزيز المؤسسات الرامية على وجه الخصوص إلى رصد وحماية حقوق الإنسان، خاصة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو الهيئات شبه القضائية. إن المؤسسات والهيئات القائمة تضطلع أساساً بدور هام متزايد في ضمان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤١)</sup>.

٥٠ - وفي حين أننا نقر بالقيود المفروضة على نظام العدالة في حالات ما بعد الصراع، وبإمكانية توطئه في التجاوزات التي حدثت في الماضي (سواء من خلال تسهيل القيام بالتجاوزات أم عدم توفيره جبر الأضرار)، تبقى الحماية القانونية أمراً أساسياً بالنسبة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٢)</sup>. وعلى الرغم من أن المحاكم الوطنية ركزت تقليدياً تركيزاً أكبر على الحقوق المدنية والسياسية، فإن الحماية القانونية لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست أمراً جديداً - والأمثلة على ذلك تشمل حقوق العمال أو حمايتهم من التمييز. وقد تطور فقه القانون ذو الصلة بسرعة خلال العقد الفائت، من خلال إنفاذ مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء، أو الحق في الضمان الاجتماعي، أو الحق في السكن الملائم. إن هذه المجموعة الواسعة من السوابق القضائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبرهن بكل وضوح على أن هذه الحقوق تخضع للتمحيص والإنفاذ القانونيين<sup>(٤٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، يمكن للحماية القانونية أن تكون فاعلة للغاية وأن يكون لها تداعيات على إنقاذ الحياة، كما هو الأمر في حالات توزيع الغذاء بموجب أمر المحكمة أو الحصول على الدواء الضروري. ولهذا، يجب على البرامج الكفيلة بتعزيز النظم والمؤسسات القانونية الوطنية في أعقاب

<sup>39</sup> See the Constitutions of India (1950), South Africa (1996), Timor-Leste (2002) and Afghanistan (2004).

<sup>40</sup> For examples of countries that addressed legislative gaps contributing to impunity, see the independent study on best practices, including recommendations, to assist States in strengthening their domestic capacity to combat all aspects of impunity, by Professor Diane Orentlicher (see E/CN.4/2004/88), paras. 47-48. For more elaboration on legislation of economic, social and cultural rights, see E/2006/86, sect. II.

<sup>41</sup> See *Economic, Social and Cultural Rights: Handbook for National Human Rights Institutions*, United Nations, New York and Geneva, 2005.

<sup>42</sup> See E/2006/86 and CESCR general comment No. 9 (1998) on the domestic application of the Covenant.

<sup>43</sup> For summaries of national, regional and international cases on economic, social and cultural rights, see e.g. notes prepared by the Secretariat for the sessions of the open-ended working group on an optional protocol to ICESCR (E/CN.4/2004/WG.23/CRP.1, E/CN.4/2005/WG.23/CRP.1, E/CN.4/2006/WG.23/CRP.1).

الصراعات أن تولي أهمية متساوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ إن إدماج العناية الخاصة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية من خلال الهيئات القانونية والمؤسسية في المجتمعات التي خرجت من الصراعات، من شأنه أن يزيد بشكل مطرد حظوظ الحفاظ على السلام على الأمد الطويل.

#### رابعاً - خاتمة

٥١ - أثناء مراعاة وتحديد الاستراتيجيات اللازمة لضمان المساءلة والسلام في المجتمعات أثناء وما بعد حالات الصراع، فإنه من الأهمية بمكان أن نضع في الحسبان مسألة عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها مع بعضها البعض. إن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على درجة عالية من الترابط فيما بينها إلى حدّ يحول دون إعمالها بشكل منفصل. وبينما قد يصعب للوهلة الأولى على ما يبدو انتهاج استراتيجية شاملة لحماية كافة الحقوق، فإن هذا النهج سيؤتي ثماره على المدى الطويل. وبالفعل، فإن القلق من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية حصراً وعدم الاعتراف بما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور في إشعال شرارة الصراعات أو تأجيجها، قد يجعلان الصراعات أكثر تفشياً مما ستكون عليه حالها. وبالمثل، فإن استراتيجيات توطيد السلام وحفظه على الأمد الطويل في فترة ما بعد الصراعات، يجب أن تعترف بالمساهمة التي سيقدمها إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الشأن.

٥٢ - ولا ينبغي التأخر في وضع استراتيجية شاملة لمرحلة ما بعد الصراعات بانتظار أن تعمل التنمية الطويلة الأمد على تأمين حماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عوضاً عن ذلك، لا بد من مراعاة هذه الحقوق في كل خطوة من خطوات المسيرة. وبينما بدأت آليات العدالة في المرحلة الانتقالية في التصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حد ما، فإن هنالك مجالاً كبيراً لمزيد من التنمية والتكامل، خاصة مع الاستراتيجيات الأخرى، مثل السياسات الاجتماعية والسياسية الهادفة للتصدي لإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجموعات محددة.

٥٣ - وهناك اشتراطات أخرى تنطوي على اتخاذ تدابير حماية دستورية وتشريعية من أجل كفالة ألا ترتكب في المستقبل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالتجذير المنهجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الصرح السياسي والقانوني والاجتماعي للمؤسسات إنما يعد أمراً أساسياً في هذا الصدد.

٥٤ - لقد بحث هذا التقرير باقتضاب الأسباب المفاهيمية والقانونية والإجرائية التي تفسر لماذا يتوجب التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات الخارجة من الصراعات. وينبغي مواصلة اكتشاف استراتيجيات لحماية وإعمال هذه الحقوق، من أجل ضمان الحماية الحقيقية لضحايا الصراعات ومواجهة الوقائع المعقدة لفترة ما بعد الصراعات بطريقة شاملة، بوصفها جزءاً من الانتقال إلى مجتمع مسالم ومستدام يقوم على حكم القانون.